بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ ـ كتاب صلاة التراويح

(كتاب صلاة التراويح) والتراويح جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام. سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح، لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.

١ ـ باب فَضْلِ مَنْ قامَ رَمَضَانَ

٢٠٠٨ ـ عنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضِيَ اللَّهُ عنه قال: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ لِرَمضَانَ: مَنْ قَامَهُ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٠٠٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عنْهُ أن رسولَ اللهِ ﷺقالَ: «منْ قَامَ رمَضَانَ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قالَ ابنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّي رسولُ اللهِ ﷺ والنَّاسُ على ذلك، ثمَّ كانَ الأمْرُ على ذلِكَ فِي خلافَةِ أبِي بَكْرٍ وصَدْراً مِنْ خلافَةِ عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا».

٢٠١٠ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمن بنِ عبدِ القارِيِّ أَنَّهُ قالَ: «خرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضِيَ اللَّهُ عنهُ لَيْلَةً فِي رمَضَانَ إلى المسجدِ فإذَا النَّاسُ أوزاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، ويُصَلِّي الرجلُ فَيُصَلِّي بصلاتِهِ الرَّهْطُ. فقالَ عُمَرُ: إنِّي أرَى لَوْ جَمَعْتُ هؤلاءِ على قارِئٍ واحدٍ لكانَ أمْثَلَ. ثُمَّ عزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ. ثُمَّ خَرجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى والنَّاسُ يُصَلُّونَ بصَلاةِ قارِئِهم، قالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هذِهِ، والَّتي يَنَامُونَ عنْهَا أفْضَلُ مِنَ الَّتي يقومونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - وكانَ النَّاسُ يقومُونَ أوَّلَهُ».

٢٠١١ ـ عنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النبيِّ ﷺ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى، وذلِكَ فِي رَمَضَانَ».

٢٠١٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي المسجِدِ، وصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ، فأصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فاجْتَمَعَ أكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلى فَصَلُّوا معهُ، فأصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيَ بصَلاتِهِ، فلمَّا كانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المسجِدُ عنْ أهْلِهِ حتى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فلمَّا قَضَى الفَجْرَ أقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قالَ: «أمَّا بَعْدُ فإنَّهُ لمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ. ولكِنِّي خَشِيتُ أنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا. فَتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ والأمْرُ عَلَى ذلِكَ».

٢٠١٣ ـ عنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمنِ أَنَّهُ «سأَلَ عائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عنْهَا: كَيْفَ

كَانَتْ صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فقالتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ولا فِي غَيْرِهِ عَلَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً فلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثمّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فلا تَسْأَلْ عَنْ حُسنهن وطولهنّ، ثمّ يُصَلِّي ثَلاثًا. فقلتُ: يارسولَ اللهِ أَتَنَامُ قبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قالَ: يَا عائِشَةُ، إنَّ عَيْنَيَّ تَنامانِ، ولا يَنَامُ قَلْبِي».

قوله (باب فضل من قام رمضان) أي قام لياليه مصليًا، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد سواء، وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها.

قوله (يقول لرمضان) أي لفضل رمضان أو لأجل رمضان.

قوله (إيماناً) أي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه (واحتساباً) أي طلباً للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه.

قوله (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر. وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة، وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد، وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر، والجواب عن ذلك يأتي في قوله ﷺ حكاية عن الله عز وجل أنه قال في أهل البدر: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» ومحصل الجواب أنه قيل: إنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك، وقيل: إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية.

قوله (قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك) أي على ترك الجماعة في التراويح.

قوله (أوزاع) أي جماعة متفرقون.

قوله (أمثل) قال ابن التين وغيره: استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر، فلما مات النبي ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين، وإلى قول عمر جنح الجمهور، وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت أفضل عملاً بعموم قوله ﷺ «أفضل صلاة المرء في

بيته إلا المكتوبة» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وبالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية، وقال ابن بطال: قيام رمضان سنة لأن عمر إنّما أخذه من فعل النبي ﷺ، وإنما تركه النبي ﷺ خشية الافتراض. وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه: ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل.

قوله (فجمعهم على أبيّ بن كعب) أي جعله لهم إماما وكأنه اختاره عملاً بقوله ﷺ «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله».

قوله (قال عمر: نعم البدعة) والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة.

قوله (والتي ينامون عنها أفضل) هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع.